الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

منع استعمال مخلفات المسالخ في تغذية الاسماك

عدد المواد: 5

تعريف النص: قرار رقم 254 تاريخ : 05/06/2023

عدد الجريدة الرسمية: 29 | تاريخ النشر: 13/07/2023 | الصفحة: 2629-2630

فهرس القانون

المواد (1-5)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة 100 منه،

بناء على القرار رقم 278/1 تاريخ 7/12/2000 القاضي بمنع استيراد وتصنيع واستخدام البروتينات الحيوانية المعدة لعلف المجترات والدواجن، والمعدل بموجب القرار رقم 315/1 تاريخ 21/7/2008 (تنظيم تصدير واستيراد الأعلاف واستعمالها ضمن الأراضي اللبنانية),

بناء على قرار رقم 553/1 تاريخ 19/6/2012 (تسجيل مسالخ الدواجن والشروط الفنية الخاصة بها) وتعديلاته،

بناء على ضرورة الحفاظ على الصحة والسلامة العامة والصحة الحيوانية وعلى المصلحة العامة من الناحية الصحية لتربية الأسماك وأنواع الأعلاف المقدمة لها،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم: 62/2022 ـ 2023، تاريخ 28/2/2023)،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

يطبق هذا القرار على جميع المسالخ على الأراضي اللبنانية.
المادة الثانية: يمنع منعا باتا استخدام مخلفات المسالخ في التغذية في مزارع تربية الاسماك، او رميها في المجاري المائية او الاماكن غير المرخصة.

المادة 2

يمنع منعا باتا استخدام مخلفات المسالخ في التغذية في مزارع تربية الاسماك، او رميها في المجاري المائية او الاماكن غير المرخصة.

المادة 3

يمنع نقل أي نوع من بقايا المسالخ والمخلفات الناتجة عنها في المناطق اللبنانية كافة دون أوراق ثبوتية تحدد مصدر هذه البقايا والمخلفات والوجهة النهائية لها.
تحدد الاوراق الثبوتية بالتالي:
1. فاتورة رسمية صادرة من المسلخ المُصدر يحدد فيها أنواع المخلفات والبقايا وكمياتها والجهة المقصودة.
2 . إيصال بالنقل صادر عن الجهة المصدرة لا يتعدى تاريخه 24 ساعة، ويذكر عليه اسم السائق ورقم سيارة النقل والوجهة النهائية للبضاعة وإسم الشخص المسؤول عنها.

المادة 4

في حال عدم توفر أي من المستندات التي تحدد المخلفات والبقايا ومصدرها والواجهة النهائية لها، تتم مصادرة الشاحنة والبضاعة وتلفها على حساب ملك الشاحنة. يتم تحديد طريقة ومكان تلف البضاعة المصادرة وفقا لما تحدد المراجع القضائية المختصة.

المادة 5

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بيروت في 5/6/2023
وزير الزراعة
د. عباس الحاج حسن